التطور التاريخي لحماية النساء زمن النزاعات المسلحة

قيرع عامر

أستاذ بالمركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة

اتسمت الحروب والصراعات في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، فلم ينج من ويلاتها شيخ فان أو امرأة أو طفل، وقد أثبتت تجارب الحروب الكبرى أن أكثر الذين يكتوون بنيران الحروب هم المدنيون الأبرياء من الأطفال والنساء، مما أكسب هذه الحروب أهمية خاصة مع ظهور الجماعات السياسية واختلفت النظرة إليها من عصر إلى عصر، كما تؤكد الحقائق التاريخية أن هذه العصور تميزت بوجود قواعد إنسانية، تختلف عن القواعد المعمول بها في عصرنا، لكنها لا تقل في أهمية جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة . إلا أن تلك القواعد لم تكن على درجة واحدة من حيث الممارسة والسلوك لدى المجتمعات القديمة، ومن هنا عرفت بعض الجماعات القديمة بعض القواعد التي ترمي إلى التخفيف من ويلات الصراعات المسلحة، والتي تهدف إلى حماية بعض الفئات من بينها النساء في إطار الحماية العامة للمدنيين .

كما كان لظهور الأديان السماوية أكبر الأثر في تطور قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فيقدم لنا الإسلام خاتم الشرائع الإلهية، أحكاما عامة وشاملة في تنظيم علاقات البشر أثناء النزاعات المسلحة لجعلها أكثر إنسانية[1] .

وفي ضوء ما تقدم يتضح لدينا الهدف من دراسة هذا المبحث وهو الوقوف على الجذور التاريخية لأحكام حماية النساء في الحضارات القديمة كمطلب أول، والأديان السماوية كمطلب ثان، وعبر مراحل تطور هذه الأحكام في العصور الحديثة في مطلب ثالث .

المطلب الأول :

الجذور التاريخية لحماية النساء في الحضارات القديمة

إن تفاقم أثار الحروب على البشرية عبر العصور القديمة أدى إلى ضرورة إخضاعها إلى بعض القواعد التي تمليها الاعتبارات الإنسانية، ومن بين هذه القواعد التي عرفت في القديم حماية النساء التي وردت ضمن الحماية العامة للمدنيين، فلم تظهر هذه الحماية جليا من خلال الممارسة في سلوك المحاربين[2] ، إلا أن بعض مظاهر الحماية لبعض الفئات لم تكن على درجة واحد فهي تختلف من حضارة إلى أخرى .

ولقد كانت معاناة النساء عظيمة أثناء قيام الحروب إذا لا قيود أو ضوابط كانت تحكم الأعمال القتالية لتلطف من آثارها، فامتهان النساء واستباحة أعراضهن إنما هو استباحة وامتهان لعرض وكرامة تلك الدولة، وبالرغم من ذلك فإن الأحداث كانت تبرز في بعض الأحيان بعضا من الاستثناءات من هذه الصور القاتمة لواقع النساء أثناء قيام الحروب، تجسدت في بعض العادات والمبادئ التي تخللت معظم

---

[1] - برنار فيفرلي، " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه "، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، تقديم شريف عتلم، دار الكتب القومية، بدون بلد النشر ، الطبعة السادسة ، 2006 ،ص 11، 12 .

[2] - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى، 2007 ، ص 45 .

الحضارات القديمة[1]، والتي سنبينها ضمن هذا المطلب بدءا بالحضارة الفرعونية والهندية وهذا للتقارب الزمني والمفاهيم التي كانت سائدة آنذاك، ثم سنتطرق إلى المبادئ والعادات التي كانت سائدة أثناء الحضارة اليونانية والرومانية.

الفـرع أول :

حماية النساء في الحضارة الفرعونية والحضارة الهندية

يدل تطور تاريخ المجتمع البشري على أن المجتمعات الإنسانية كانت تسودها شريعة الغاب . إلا أنه لا يمكننا إنكار وجود بعض العادات والمبادئ التي تخللت تلك الحقبة من الزمن للتخفيف من ويلات المعارك، هذه المفاهيم القديمة ذات أبعاد إنسانية راقية رغم بساطتها وضيقها، تعد بمثابة اللبنة الأولى لقانون النزاعات المسلحة.ومن أهمها التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، هذا المبدإ الذي تجسدت من خلاله حماية بعض الفئات كالنساء وذلك في إطار الحماية العامة للمدنيين[2] .

أولا : الحضارة الفرعونية

لقد ظهرت الحضارة الفرعونية ببعض المفاهيم التي ترتكز على القيم والمبادئ الأخلاقية من خلال العلاقة بين المحاربين، فكان هناك ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة والتي تضمنت في مجملها بعض المعاملات الإنسانية، كاحترام الغريب وإطعام الجياع وكساء العراة[3] . حيث يظهر من خلال هذه المفاهيم نوع من الحماية التي كانت تمنح لبعض الفئات من غير المقاتلين بما فيها النساء، والتي كانت تنبع أساسا من الاعتبارات الإنسانية .

ثانيا : الحضارة الهندية

جاءت تعاليم الحضارة الهندية المتمثلة في قانون **مانو** الذي ساد الهند حوالي العام 1000 ق م، والتي توجب على المحارب عددا من القواعد ذات الاعتبارات الإنسانية، منها حظر الهجوم على مساكن الأشخاص الذين لا يشتركون في الحرب، كما أن قانون مانو عرف التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وذلك بحظر قتل الذين لا يشاركون مباشرة في المعركة، وكذلك بعض الفئات من بينهم النساء [4].

من كل ما سبق ذكره من أحكام تخص حماية النساء، نجد أن الحضارة الفرعونية جاءت ببعض المفاهيم ذات القيم والمبادئ الأخلاقية النابعة أصلا من الاعتبارات الإنسانية، غير أن التعاليم القديمة للحضارة الهندية كانت ذات فائدة جليلة، من خلال المواقف المعبرة التي تمارس أثناء المعارك، كالتميز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وكذا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والذي نسجله ويظهر جليا في قانون **(مانو)**[5].هو إعطاء نوع من الحماية لفئة النساء عندما أقر حظر قتل النساء .

الفـرع الثاني :

---

[1] - المرجع نفسه ، ص45 ،46.

[2] - سعيد سالم جويلي،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 14.

[3] - المرجع نفسه، ص 14 .

[4] - رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، القاهرة ،2001 ، ص 110،111.

[5] - برنار فيفرلي، المرجع السابق ، ص 13 .

مبدأ التمييز في الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية

أولا : الحضارة اليونانية

لقد كانت علاقة اليونانيين بغيرهم في الغالب علاقات عدائية تسودها حروب تتميز بالقسوة لا تراعى فيها أي اعتبارات إنسانية خلافا للعلاقات التي كانت تربط المدن اليونانية ببعضها، والتي كانت تدعو إلى تجنب الحروب فيما بينها، ومع ذلك فقد عرفت بعض المبادئ الأخلاقية النابعة من الاعتبارات الإنسانية، كاحترام حياة الذين يلجئون إلى أماكن العبادة، بالإضافة إلى عدم الاعتداء على الأسرى[1]، كما تميزت هذه الحضارة في تنظيم المجتمع، مما تولد عنه مفهوم العدالة في القانون الطبيعي والذي يعرف اليوم بحقوق الإنسان[2] .هذا وقد دعا الفيلسوف أفلاطون إلى تجنب الحروب فيما بين اليونانيين، أو على الأقل أن يمارسوها باعتدال[3].

ثانيا : الحضارة الرومانية

وإذا انتقلنا إلى الحضارة الرومانية نجدها لم تختلف في نظرتها على اليونانيين تجاه الشعوب الأخرى؛حيث كانت تسودها في الغالب صلات عدائية نتيجة الحروب التي تشنها روما للسيطرة على العالم، وعلى خلاف ذلك فقد كانت هناك حماية لأفراد الشعوب التي تربطها معاهدة بروما تحكمها مجموعة من القواعد تعرف بقانون الشعوب[4]، كما تجدر الإشارة أنه بالرغم من أن الحرب عند الرومان كانت شاملة، فقد عرفت نوعا من الحماية لغير المقاتلين من خلال مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[5] . هذا المبدأ الذي تندرج ضمنه حماية المدنيين الذي لا يشاركون في القتال وبالتالي حماية فئة النساء في إطار هذه الحماية العامة، وقد تخلل هذه الفترة نوع من السلام، وظهر عدة فلاسفة من الرومان ينادون بفكرة الوحدة الإنسانية، ونبذ الحرب، بالإضافة إلى ظهور مفاهيم أخرى جديدة تنادي بالروابط الإنسانية والقانونية، من خلال المقولات التي تقول " أنا إنسان وليس أي شيء في الإنسان شيء غريب عني " أو " الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة .كمال ظهرت فكرة ضرورة إخضاع الحرب للقانون أو ما يسمى بفكرة الحرب العادلة في عهد **شيشرون** [6].

مما سبق نستطيع أن نستخلص أن الحضارات القديمة قد عرفت كثيرا من المفاهيم والمبادئ الإنسانية، التي كانت تعد بمثابة اللبنة الأولى لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، وخاصة فيما يتعلق بحماية بعض الفئات المتضررة من النزاعات المسلحة ومنها فئة النساء في إطار الحماية العامة للمدنيين، هذه الحماية التي لم تكن على درجة واحدة من السلوك أثناء الحرب . حيث تجدر الإشارة إلى أن كلا من الحضارة الفرعونية والهندية، تقف على قدم المساواة من ناحية ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية أثناء القتال، وإذا كانت هذه الحضارات القديمة قد عرفت بطبيعتها عدة مفاهيم تتعلق بالحماية، وأثبتت أن

---

[1] - سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] - محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،مصر، 2005 ، ص12.

[3] - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 112 .

[4] - سعيد سالم جويلي ، المرجع نفسه ، ص 18 .

[5] - رقية عواشرية ، المرجع نفسه ، ص 112 .

[6] - سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص18.

العلاقات الإنسانية قديمة قدم الإنسان ذاته، فإن الأديان السماوية كان لها أبلغ الأثر في تطوير هذه المبادئ، كما سنرى في المطلب الثاني .

المطلب الثاني :

حماية النساء في الأديان السماوية

إن ظهور الأديان السماوية كان له الأثر الكبير في إرساء مبادئ الإنسانية، والتي لم تكن قواعدها على درجة واحدة من حيث السلوك فتختلف من شريعة إلى أخرى وذلك على النحو التالي :

الفـرع أول :

الشريعة اليهودية والمسيحية

أولا : الشريعة اليهودية

إن تشبع اليهود بفكرة أنهم شعب الله المختار جعلهم يقومون بإذلال الشعوب الأخرى وإزالتها، دون تمييز بين الرجال والنساء والشيوخ والأطفال بالإضافة إلى تدمير الممتلكات، وإباحة القتل والتدمير، اعتقادا منهم تحقيق وعد الرب لإبراهيم عليه السلام تطبيقا لما جاء في هذه الديانة [1]، فلقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح العشرين :

" ... فاضرب جميع ذكورهم بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، فهو غنيمتك تغنمها لنفسك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جدا التي ليست مدن هؤلاء الأمم هنا . وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا، فلا تستبقي منها نسما بل تحرمها تحريما[2] " ،ولقد علق الأستاذ وهبة الزحيلي على ذلك قائلا:" **وهكذا فأسفار اليهود المتداولة اليوم طافحة بأنباء القتال والتخريب والتدمير والإعتداء، فهي تقرر شرعية القتال في أبشع صورها "[3].**

وتبين أن اليهود بتصرفاتهم هذه يخالفون مبادئ العدالة والإنصاف والأخلاق . فهم يأمرون بإبادة المدن المهزومة عن آخرها وقتل جميع من فيها، حيث أنه من غير المعقول أن مثل هذه النصوص قد وردت في التوراة وتأمر بمثل هذه الانتهاكات التي لا مبرر لها، كقتل الأطفال وشق بطون الحوامل [4]، كما يعرف عن اليهود أن حروبهم تقوم على الغدر والمباغتة، ومن مبادئهم أيضا أنهم إذا دخلوا بلدا قتلوا جميع من فيها، دون تمييز بين رجل وامرأة وبين مقاتل وغير مقاتل [5]. وتجدر الإشارة إلا أن الفقيه **أوبنهايم** قد وصف تصرفات وسلوكات اليهود أثناء حروبهم بالقسوة والشدة مع الأعداء، فكانوا لا يميزون بين المقاتل وغير المقاتل، فلا ينجو من بطشهم حتى النساء والأطفال[6].

ولعل ما يعانيه الشعب الفلسطيني يوميا، خاصة فئة النساء من إعتداء واغتصاب وسجن، يعتبر مثالا حيا عن المبادئ التي تشبع بها اليهود منذ القدم، بالرغم من التمدن الذي بلغته البشرية في العصر

---

[1] - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 112 .

[2] - السيد سابق ، فقه السنة ، الجزء الثاني ، دار العلم ، القاهرة ، طبعة 12 ، 1990، ص 111

[3] - وهبة الزحيلي ، آثار الحرب ، الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة، دار الفكر ، دمشق ، طبعة 03 ، 1983 ، ص 404

[4] - سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 22 .

[5] - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 18 .

[6] - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 113 .

الحديث .

نستنتج مما سبق التطرق إليه حول الديانة اليهودية أنها لم تتضمن أية مفاهيم أو مبادئ تدل على وجود قواعد قانونية لحماية النساء بصفة خاصة، ولا حتى المدنيين بصفة عامة، فكان القتل والإبادة مصير المقاتلين وغير المقاتلين على حد سواء .

ثانيا: الديانة المسيحية

لقد كان لظهور التعاليم المسيحية الأثر الكبير في التخفيف من العادات الهمجية السائدة في العصور القديمة، حيث تميز نشاط رجال الكنيسة من أجل السلام إلى توطيد دعائمه والعمل على تجنيب العالم ويلات الحرب، ولهذا يردد المسيحيون أن السلام والمسيحية توأمان لا يفترقان[1]، لقد حظر هذا العهد الجديد صراحة اللجوء إلى الحرب، حيث ورد في إنجيل متى وعلى لسان سيدنا المسيح عليه السلام تأكيده على ذلك" **طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله، سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، وأنا فأقول لكم:أحبوا أعداءكم باركوا لاعنيكم أحسنوا إلى مبغضكم**" .وبذلك تتجلى التعاليم الثابتة في الديانة المسيحية في النهي عن القتل والتحذير من القيام به، من خلال الرفض القاطع والصريح لاعتبار الحرب أخلاقية تحت أي ظرف من الظروف[2]، لكن سرعان ما تراجع هذا المبدأ مع محاولة رجال الكنيسة التوفيق بين روح السلام من جهة وتبرير الحرب من جهة أخرى، وهو ما دعا إليه الفقيه **(أوغوستين)** منذ القرن الخامس ميلادي وأصبح ما يسمى بالحرب العادلة أو المشروعة، لكن بالتقيد التام بالروح الإنسانية في الحرب وذلك بعدم توجيه العمليات القتالية ضد النساء والأطفال والعاجزين عن حمل السلاح [3] هذه المبادئ والتعاليم المسيحية تؤكد على احترام وحماية بعض الفئات منها النساء وذلك بحظر توجيه العمليات الحربية ضدهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية وعدم إهانتهم، وكما تجدر الإشارة أيضا إلى أن الحماية قد نادى بها رجال الدين في أوربا لدوافع إنسانية تحظر قتل غير القادرين على الحرب كالقاصرين والنساء وغيرهم، كما تقررت حماية النساء من خلال ما يسمى بسلم الرب وهدنة الرب، هاتان المؤسستان كان لهم الأثر الكبير في إرساء نوع من التنظيم للحروب [4] .

ولهذا نخلص بأن الديانة المسيحية لعبت دورا كبيرا في أنسنة قواعد وأعراف الحرب، وأثرت تأثيرا واضحا وإيجابيا في إرساء قواعد حماية بعض الفئات من بينها النساء، كما أسهمت تعاليمها السمحاء في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع .

لقد تباينت مواقف الأديان السماوية بخصوص حماية بعض الفئات منها النساء، فلم تكن على درجة واحدة من حيث سلوك المحاربين، حيث أن الديانة اليهودية كانت خالية من أية قواعد للحماية، غير أن النظرة المسيحية كانت نظرة إنسانية، وبظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي كان له أبلغ الأثر في تعزيز هذه الحماية من خلال إرساء مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين .

---

[1] - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 23.

[2] - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 113 .

[3] - محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 19 .

[4] - رقية عواشرية ،المرجع السابق ، ص 114 .

الفـرع الثاني :

حماية النساء في الشريعة الإسلامية

لقد قرر الإسلام حماية لضحايا النزاعات المسلحة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، حيث جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأحكام المستمدة من القرآن والسنة والاجتهاد، والتي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تنظم سلوك الدولة والفرد تجاه هذه الفئة المتضررة جراء العمليات القتالية، كما كانت الشريعة الإسلامية سابقة في ذلك كافة الشرائع الوضعية في وضعها لمجموعة من المبادئ والأحكام التي تهدف إلى تطبيق الاعتبارات الإنسانية أثناء الحروب، فهي تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين، فلا توجه الأعمال القتالية إلا للأشخاص المقاتلين، أما السكان المدنيون فيخرجون عن دائرة القتال[1]، كما يظهر الأثر الكبير للإسلام في تطوير القواعد الإنسانية المطبقة على النزاعات المسلحة، والتي التزمت بها الدولة الإسلامية أثناء حروبها، فكانت بحق عقيدة وشريعة نظمت الحياة الإنسانية على أسس الرحمة والعدل والفضيلة والسلام [2] .إذ يقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم :" .... **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**" [3]. فهنا يظهر جليا مبدأ التفرقة بين الذين يقاتلون والذين لا يقاتلون، حيث لا تتجاوز الأعمال القتالية رد العدوان مقتصرة في ذلك على الذين يقاتلون فقط دون غيرهم، وذلك حفاظا على الأشخاص الآخرين الذين ليست لهم علاقة بالأعمال القتالية، وهم فئة المدنيين الذين تندرج ضمنهم فئة النساء، هذه الفئة التي خصها الإسلام بحماية واحترام ونهى عن قتلها والاعتداء عليها ، بوصفها تدخل ضمن من يحرم على المسلمين قتلهم ويظهر ذلك في السنة النبوية الشريفة من خلال الوصايا التي كان يقدمها الرسول الكريم ﷺ لقادة الجيوش، وكذا وصايا الخلفاء الراشدين من بعده ومن بين هذه الأحاديث الناهية عن قتل النساء حيث روى بن عباس قال قال الرسول الكريم ﷺ:" **لا تقتلوا امرأة ولا وليدا**"، فقد نهى الرسول عن قتل النساء والصبيان وفي حديث آخر عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال :" **انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا صغيرا، ولا امرأة** "[4]، فهؤلاء لا يجوز قتلهم شرعا والاعتداء عليهم لأنهم أبرياء لا ذنب لهم في الحرب، لذا اقر لهم الإسلام الحماية والاحترام في الأحكام والمبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية .

إن الحرب في الشريعة الإسلامية تتسم بالتأليف لا بالتقتيل، وبالمحافظة على الأنفس لا باستباحتها من غير ضرورة، وهي تمنع الإتلاف في الأنفس أو الأموال إلا للضرورة، وقد نهى النبي الكريم في الوصية التي تكرر معناها في عدة مناسبات عن قتل من يحرم قتلهم ومن بينهم النساء في قوله:" **لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة**....." [5]، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء اللائي لا يشاركن في القتال لأن هؤلاء ضعفاء لا صلة ولا ذنب لهن بالحرب، ولا اعتداء منهن وقتلهن هو الاعتداء، ولقد مر النبي الكريم على القتلى فرأى

---

[1]- سعيد سالم سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2] - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 115 .

[3] -سورة البقرة ، الأية 190 .

[4] - وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 67 .

[5] - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1995 ، ص 102 .

إمرأة مقتولة فقال :" **ما كانت هذه لتقاتل** " وأرسل وراء خالد بن الوليد يأمره بأن:" **لا يقتل امرأة ولا ذرية** " .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء في حرب ولا في غيرها إلا أن يقاتلوا حقيقة أو حكما فيكون عندئذ لا مناص من قتلهن، من هذا يتبين حكم النساء اللائي يشتركن في القتال في جيوش الأعداء[1]، وقد أقر الإسلام مبدأ عدم جواز التعرض للمدنيين الذين لا يقاتلون المسلمين من خلال خطاب الرسول ﷺ في جيش مؤتة لقوله:"**أوصيكم بتقوى الله ومن معكم من المسلمين خيرا أغزو باسم الله في سبيل الله ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة .....**"[2]، لذا تجدر الإشارة في هذا الحديث النبوي الشريف إلى توضيح الأحكام التي يجب أن يلتزم بها المجاهدون أثناء غزواتهم تجاه المدنيين، ومن بينهم فئة النساء التي نهت الشريعة الإسلامية عن عدم التعرض لهن، وهكذا نجد في سنة الرسول الكريم وسلوك السلف الصالح من بعده، سموا لقانون الجهاد الإسلامي الحربي الأخلاقي، ويظهر هذا الأساس في خطاب خليفة رسول الله أبي بكر الصديق بمناسبة تجهيز المجاهدين للسير نحو الشام، هذا الأساس القانوني الأخلاقي الذي يحكم الأعمال الحربية في الجهاد الإسلامي وفي خطابه للمجاهدين يوصيهم بحفظ عشر عن ظهر القلب (أن لا يغدروا، ولا يحيدوا عن الحق، وألا يقتلوا أو يجرحوا طفلا أو شيخا فانيا أو امرأة .....إلخ)[3].

هذه سنة سنها الرسول الكريم ﷺ واتبعها من بعده الحكام المسلمون في جهادهم ضد من يعتدي على الإسلام، فكان القتال استثناءا فرضته الظروف، ولذا فالقتال موجه ضد من يقتل المسلمين، وقد سار على هذا النهج الخليفة عمر بن الخطاب والصحابة الذين من بعده على هذه الأسس التي وضعها الإسلام، استنادا إلى المصدر السماوي وسنة رسول الله ﷺ.

هذا الدستور الإسلامي لا يجيز إبادة المدنين من الأعداء، وحتى قتل محاربي الأعداء محكوم بمبادئ الأخلاق والإنسانية، فلا اعتداء ولا ظلم ولا اغتصاب في حقوق الآخرين طبقا لما جاء في سنة الرسول الكريم، وكما روى مالك عن أبي بكر الصديق أنه قال موصيا جيشه الذي يسير لمقاتلة المشركين المرتدين: " **ستجدون قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، ولا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا كبيرا ولا هرما ولا تقطعن شجرا ولا تخربن عامرا** " .

وفي راوية أخرى أن الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد أمر يزيد بن سفيان رضي الله عنه حين أرسله إلى الشام ألا يقتل النساء والولدان والرهبان إلا أن يكون لهم أذية[4].

ولقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا متكاملا لنصرة وحماية المستضعفين في الأرض، الذين يكونون تحت الظلم والقهر لقوله تعالى :" **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا**

---

[1] - أحمد عبد الحميد مبارك،الإسلام والعلاقات الدولية،منشورات الجامعة المفتوحة،بدون بلد النشر،1998،ص 394 .

[2] - محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 103 .

[3] - أحمد عبد الحميد مبارك ، المرجع السابق ، ص 395 .

[4] - المرجع نفسه ، ص 401،402 .

واجعل لنا من لدنك نصيرا." [1] .

وكما تبين هذه الآية الكريمة فإنه من بين موجبات الجهاد في الإسلام نصرة النساء والولدان والمستضعفين الذين يتعرضون للاعتداء والظلم .

ومن أولى القيود التي وضعها الإسلام الحنيف على الظاهرة الحربية ما يتمثل في ضرورة التمييز أثناء القتال بين المقاتلين وغير المقاتلين، فلا يكون محلا للقتال إلا الذين يشاركون فعليا في أعمال القتال، أما من تجنب القتال فلا يقتل[2] .

هذه التعاليم والوصايا كلها تكشف بجلاء عن قانون الميدان وعن المبادئ التي يلتزم بها المقاتل أثناء القتال، وهكذا فإن الإسلام قد كرس مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو المبدأ الذي لم يعرفه العالم الغربي إلا في العصور الحديثة، عند ما نادى به **(جون جاك روسو)** وبعض الفقهاء والمفكرين[3]، وبهذا يثبت يقينا أن الشريعة الإسلامية قد منعت منعا صريحا التعرض للنساء وقت النزاعات المسلحة، وكذا الذين لا يشاركون فيها، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد أنهت حقبة وحشية في تاريخ البشرية تميزت بالقسوة والبربرية ووضعت عهدا جديدا من الرحمة والرفق [4].

كما تجدر الإشارة إلى أن الحرب في الإسلام لها آداب رائعة وتنظيم عادل وأحكام ضابطة لسيرها وإدارتها، وقواعدها يحكمها مبدأ الضرورة مما يدل على سمو الإسلام وعدله وإنسانيته، بالإضافة أيضا إلا أن بعض المبادئ الإسلامية قد انتقلت إلى الفقه الأوربي وتأثرت بها بعض القوانين عن طريق نقل الثقافة الإسلامية بواسطة الوافدين والدارسين للأحكام الإسلامية في ربوع الأندلس وعن طريق الاحتكاك بالمسلمين في إطار المبادلات التجارية ونحوها وكذا أثناء الحروب الصليبية، بالإضافة إلى اهتمام الفقهاء الغربيين بهذه الأحكام في مجال تطوير القانون الدولي[5] .

المطلب الثالث :

حماية النساء في العصور الحديثة

عندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي في الظهور في القرن السابع عشر، لم تكن هناك قيود بين الدول المتحاربة، سوى تلك القيود التي أوردها المحاربين اختيارا على تصرفاتهم، والتي تمثلت في منح نوع من الحماية للنساء والأطفال، بالإضافة إلى عدم التعرض لغير المقاتلين وللآمنين من سكان دولة العدو، كما كان للشريعة الإسلامية الأثر البالغ في كتابات بعض المفكرين من فقهاء القانون الدولي الذين أخذوا ينادون في مؤلفاتهم بضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسانية في القتال [6]، هذه الإسهامات التي جاء بها الفقهاء كان لها الفضل في إرساء نظاما قانونيا لحماية المدنيين، بالإضافة إلى ما جاءت به الثورة الفرنسية من خلال

---

[1] - سورة النساء الآية 75 .

[2] - السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 146.

[3] - شريف عتلم، المرجع السابق ، ص 16.

[4] - محمد المدني بوساق ، ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية ، دار الخلدونية، الجزائر ،2004، ص 29.

[5] - وهبة زحيلي ، المرجع السابق ، ص70 .

[6] - محمد عزيز شكري ، "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني،(مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 16 .

المبدأ الشهير للفقيه جون جاك روسو في نظرية العقد الاجتماعي، والذي أحيا من خلاله روح الفروسية [1]، التي سادت آنذاك البلدان الأوربية خلال مرحلة القرون الوسطى، والتي قد أمرت بمثل هذه المبادئ التي تتجلى في حماية النساء، والكف عن مقاتلة الخصم الذي ينكسر سيفه ...إلخ . لذالك اعتبر بعض فقهاء القانون الدولي أن مبادئ الفروسية قد هيمنت على مصادر القانون الدولي الإنساني [2].

الفـرع الأول :

تطور وضع حماية النساء في الحديث

قد رأينا في السابق أن المبادئ الأولية للقانون الدولي الإنساني تتركز في ثلاث مبادئ رئيسية هي: مبدأ الفروسية، مبدأ الإنسانية، مبدأ الضرورة ؛ هذه المبادئ التي لم تكن مضامينها خالية من حماية النساء سواء بصفة صريحة أو في إطار الحماية العامة للمدنيين، وسنحاول في دراستنا هذه توضيح الأسس الأولية لحماية فئة النساء انطلاقا من التعليمات الصادرة للجيوش المحاربة، ومرورا ببعض المحطات التي كان لها الفضل في إرساء هذه القواعد والمتمثلة في اللوائح والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

تعد لائحة ليبر لعام 1863 من أهم اللوائح التي كان لها الفضل في إرساء بعض القواعد التي ترمي إلى حماية النساء، فهي من الناحية الفنية وثيقة داخلية تم تطبيقها في حرب أهلية، إلا أنها كانت نموذج يتحتذى به على الصعيد الدولي من أجل الوصول إلى تقنين يلقى قبولا عاما لقوانين الحرب وأعرافها، حيث أثرت بشكل واضح على تلك التطورات اللاحقة [3]، فهي تمثل في حد ذاتها القواعد العرفية السائدة في ذلك الوقت، المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية، مما يجعلها في نفس الدرجة مع القواعد العرفية الدولية من حيث الأهمية والقيمة، إذ أن جانب الحماية فيها مستوحى من قواعد الحرب القديمة، التي كانت تحظر قتل النساء وبعض الفئات الأخرى، بالإضافة إلى القواعد التقليدية التي كانت تحظر الهجوم على ممتلكات الأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب[4].

وكما تجدر الإشارة إلى أن تعليمات ليبر، وإن كانت ليس لها طابع دولي فإنها تتسم بأهمية كبرى في مجال الحماية والمعاملة الإنسانية، فقد حظرت الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين و فرضت العقوبات على مرتكبيها، وقد صاغ قانون ليبر مجموعة من القواعد التي لها أهمية في مجال حماية النساء، كتحريم أعمال العنف والاغتصاب والقتل ضد السكان المدنيين بالإضافة إلى إبعاد هذه الفئة عن مسرح العمليات قبل بدايتها، كما تضمنت نصوص قانون ليبر حماية النساء، من خلال إقرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حماية السكان المدنين بما فيهم فئة النساء، باعتبار ذلك يدخل في الشؤون المقدسة الداخلية للدولة المحتلة أراضيها [5] (المادة 37 من قانون ليبر) .

تلك هي أهم القواعد التي أتى بها قانون ليبر والمتعلقة بحماية النساء، والتي كان لها الأثر البالغ على

---

[1] - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 118 .

[2] - عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1997 ، ص 09.

[3] - فريتس كالس هوفن، ضوابط تحكم خوض الحرب، منشورات المجلة الدولية لصليب الأحمر،2001 ، ص 24 .

[4] - عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص24.

[5] -اسماعيل عبد الرحمان ، "الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني"، وفي القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني،(مؤلف جماعي تقديم أحمد فتحي سرور)، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 2006 ، ص36 -37 .

الاتفاقيات التي تلتها، كما سنرى لا حقا .

كما لم يشر إعلان **سان بترسبورغ** لعام 1868 لحماية النساء بصفة مباشرة، حيث جاء في ديباجته أن الهدف من القتال هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، مما يستشف منه أن الاعتراف كان ضمنيا بخصوص حماية المدنيين وذلك بعدم توجيه الأعمال العدائية نحوهم [1]، وبالتالي تظهر حماية النساء ضمن هذه الحماية العامة للمدنيين، كما كانت قواعده تهدف إلى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب أضرارا طائلا من ورائها، وتجنيب بعض الفئات المعاملة اللإنسانية، وكذلك التفرقة بين المدنيين والمقاتلين [2]، وجاء إعلان بروكسل لعام 1874 المتضمن بعض القضايا الأساسية للقوانين المنظمة للحرب، والتي لها علاقة بحماية المدنيين، والتي تنص على عدم توجيه العمليات الحربية ضد السكان المدنيين، والالتزام باحترام شرفهم وكرامتهم والحد من الثأر ضدهم [3]، هذه الحماية للسكان المدنيين تتضمن بداخلها حماية فئة النساء، وقد أثرت هذه المبادئ بصورة جلية على نصوص قانون لاهاي، وبالخصوص في اتفاقية قانون وأعراف الحرب البرية لسنة 1899 المرفقة بلائحة تتكون من 60 مادة إذ تضمنت في مقدمتها نص **(ديمارتينز)** الشهير، والذي فحواه : يظل السكان والمحاربون في الحالات غير المنصوص عنها تحت حماية سلطان مبادئ قانون الشعوب، بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة وفي القوانين الإنسانية، ومتطلبات الضمير العام [4]، كما تضمنت تلك اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي بعض القواعد الأساسية بشأن حماية السكان المدنيين، كما ورد في المادة 25 منها والتي تحظر قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع [5].

لقد ظهرت حماية النساء في قانون لاهاي بشكل عام في إطار الحماية العامة للمدنيين، من خلال المبدأ الشهير الذي قدمه ديمارتنز، هذا الشرط الذي يشكل درعا يضاف إلى مجموع القواعد التي سبقته في مجال حماية المدنيين ويظل هذا الشرط نافذا بدون حد زمني .

كما تتجلى مظاهر الحماية في مفهوم حظر مهاجمة الأماكن غير المحمية منها المساكن وكل تجمع للمدنيين سواء كان دائما أو مؤقتا، كما هو الحال في الأجزاء الآهلة بالسكان في المدن أو مخيمات اللاجئين أو مجموعات الرحل [6].

حيث نستطيع أن نقول وبإستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي التي تتعلق ببعض الأحكام الخاصة بالحماية، التي كانت في مجملها مقتصرة على الأراضي المحتلة، لم يكن قانون النزاعات المسلحة يشمل وضع المدنيين زمن الحرب، وبالتالي لم تكن هناك حماية مباشرة للنساء من خلال النصوص التي تضمنها قانون لاهاي .

وبعد هذه البداية المتواضعة لحماية النساء، تتابعت على مر السنين سلسلة طويلة من التدابير التي

---

[1]- رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 120 .

[2]- أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،الطبعة الأولى ،1998 ، ص 23 .

[3] - محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 31 .

[4] - عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص43.

[5] - فريتس كالس هوفن ، المرجع السابق ، ص 26.

[6] - عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 52 .

كان من شأنها أن طورت قانون جنيف، سواء بتوسيع نطاق الفئات المشمولة بالحماية أو بتحسين القواعد المتعلقة بتلك الحماية .

الفـرع الثاني :

حماية النساء في ظل قانون جنيف

لقد كشفت الممارسات التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية عن ثغرات عديدة في الاتفاقيات السابقة، والتي عالجت جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة، وبذلك تناولت تلك الاتفاقيات السابقة وضع المدنيين من زاوية الاحتلال وفي إطار ضيق ؛ الأمر الذي دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إصدار إعلان في شهر فيفري عام 1945 أبدت فيه عزمها على الشروع في توسيع مجال الحماية القانونية، لكي يشمل المدنيين والفئات الأخرى على حد سواء[1].

فقد جاءت نصوص هذه الاتفاقيات داعمة لاحترام كرامة الإنسان والحفاظ عليه، حتى في حالة غياب المعاهدات والمواثيق، وتجسدت هذه الحماية في مبدأ احترام من لا يشاركون فعليا في القتال، أو العاجزين عنه، كما خصت اتفاقيات جنيف النساء بحماية عامة كونها من المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، وكذا عدم قيامهم بدور فعال في المجهود الحربي، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات 19 حكما ينطبق تحديدا على حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، إذ يستهدف العديد منها في الواقع حماية الأطفال، كما أن الغرض من هذه الاتفاقيات هو ضمان الحماية الخاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات، وبصفة عامة الأمهات من جهة أخرى[2]، كما حظيت المرأة المقاتلة بحماية يكفلها القانون الدولي الإنساني بالحماية نفسها التي يقررها للرجال كما جاء في نصوص اتفاقيات جنيف الثالثة، بالإضافة إلى هذا فقد منحت النساء حماية وحقوق إضافية نظرا للاحتياجات الخاصة بهن[3]، كما تجلت الحماية العامة للنساء من خلال نص المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات، والتي تفرض على أطراف النزاع توفير حد أدنى من الحماية والمعاملة الإنسانية، حيث عبرت في فقرتها الأولى : " أن جميع الأشخاص الذي لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على الجنس "، بهذا تكون المادة قد ساوت بين الرجال والنساء في المعاملة[4] .

كما تجدر الإشارة بأن بعض الأحكام التي وردت بالخصوص في الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين جاءت لتعزز حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، وبالخصوص المادة 27 الفقرة الثانية[5]، والتي تضمنت أول حكم تناول جريمة الاغتصاب على وجه التحديد، حيث تنص بأنه: **" يجب حماية النساء من أي اعتداء على شرفهن ولاسيما من الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي اعتداء جنسي"**، كما يجدر بنا التنويه أيضا ببعض مواد الاتفاقية، والتي نستحضر منها المادة 76 على سبيل المثال والتي تنص على

---

[1] - عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 99.

[2] - جوديت ج.غردام ، "النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ،(مؤلف جماعي،تقديم مفيد شهاب) ،المرجع السابق ، ص 177.

[3] - شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، دار الكتب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2002 ، ص 20 .

[4] - رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 234 .

[5] - جوديت ج غردام ، المرجع السابق ، ص 177 .

ضرورة حجز النساء في أماكن منفصلة على الرجال أثناء الاعتقال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء .فبالإضافة إلى الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين فقد ظهرت للوجود قواعد وأحكام أخرى تعزز وتقوي حماية النساء، أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتمثلت هذه الصكوك في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقيات سنة 1977، فقد تضمن البروتوكول الأول عدة مواد تنص على ضرورة إضفاء نوع من الحماية الخاصة على النساء، سواء على أساس حماية الكرامة الإنسانية للمرأة وعدم الاعتداء على شرفها، حتى أثناء اشتراكها في العمليات العدائية، أو على أساس الرعاية المقدمة للأطفال بالدرجة الأولى [1]، حيث تجسدت الحماية الممنوحة للنساء في عدة مواد متفرقة نذكر منها على وجه الخصوص المادة76 التي تحمي النساء من الاغتصاب والعنف الجنسي وكذا الإكراه على الدعارة .

كما حظيت النساء بحماية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، حسبما جاء في أحكام البروتوكول الإضافي الثاني الذي أخذ نفس المنحى الذي انتهجته أحكام البروتوكول الإضافي الأول وكذا أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، حيث استمرت هذه الأحكام في تركيز الاهتمام بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال [2].

والواقع أن الأحكام المتعلقة بحماية النساء قد وردت في عدة مواد من هذا البروتوكول، منها حماية النساء ضد الاستغلال الذي يتعرضن له من قبل أطراف النزاع، وكذلك وضع النساء أثناء الاعتقال، كما ورد في المادة 05 منه، بالإضافة إلى عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في حق الحوامل وأمهات الأطفال وفقا لنص المادة 06 منه .

بالإضافة إلى كل هذا نص إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 تحت رقم : 3318 ، الذي جاء تحت عنوان حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، أنه يجب على جميع الدول الالتزام والوفاء بالنصوص اتفاقية جنيف وبروتوكوليها التي تتضمن حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة[3] .

---

[1] - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص235 .

[2] -عواشرية رقية ، المرجع السابق، ص236 .

[3] - سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 75.